



الجمهُورِيَّةُ الْيَمِنِيَّةُ
وزارة الإٰدَارَةِ المُحَلِّيَّة


الدليل الإرشادي لانتخابات أمين العاصمة ومحافظي المحافظات



الدورة الانتخابية الأولى لانتخاب
أمين العاصمة ومحافظي المحافظات

على طريق الانتقال إلى نظام حكم محلي واسع الصلاحيات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

مقطفات من البرنامج الانتخابي لفخامة الأخ / رئيس الجمهورية

- تعزيز اللامركزية وتفعيل دور السلطة المحلية .
- تطوير قانون السلطة المحلية بما يكفل انتخاب محافظي المحافظات .

من أقوال فخامة الأخ / رئيس الجمهورية :

- جاءت السلطة المحلية ببداية جيدة وحققت نتائج رائعة في كل المحافظات وتوسعت المشاركة حيث بلغ عدد المشاركين في السلطة المحلية أكثر من (٧٠٠٠) عضو وبعد نجاح هذه التجربة قلنا انه لا بد أن ننتخب المحافظين .
- فلننتقل الآن إلى الحكم المحلي .
- انتخبا المحافظ ، وانتخبا مدير المديرية وانتخبا أعضاء مجلس الحكم المحلي ، لنخفف من المعاناة التي نواجهها جراء المركزية .

الْمَحَنَوبُ أَرْتَ

٦ تقديم
٨ القرار الوزاري بشأن إصدار الدليل الإرشادي
٩ مراحل عمل اللجنة الإشرافية وواجبات والمهام المرتبطة بكل مرحلة
٩ أولاً : مرحلة التهيئة والإعداد لاستلام المهمة
١٤ - التعليمات الأساسية للجنة الإشرافية
١٥ ثانياً : مهام وواجبات اللجنة أثناء مرحلة الترشيح
٢١ مهام وواجبات اللجنة الإشرافية في مرحلة انعقاد الهيئة الانتخابية
٢١ أولاً : عمل اللجنة في اليوم السابق على اجتماع الهيئة الانتخابية
٢٢ ثانياً : عمل اللجنة الإشرافية يوم اجتماع الهيئة الانتخابية
٥٩ - ٣٣ نماذج الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية

- تقدیم -

تنفيذاً ل برنامجه الحكومية المنبثق من البرنامج الانتخابي لفخامة الأخ / رئيس الجمهورية - حفظه الله - المتضمن تطوير نظام السلطة المحلية بما يكفل انتخاب المحافظين .

وفي إطار جهود وزارة الإدارة المحلية المتواصلة في تنفيذ قانون السلطة المحلية المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨م ولائحة تنظيم إجراءات انتخابات أمين العاصمة ومحافظي المحافظات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م قامت الوزارة بانجاز وإصدار هذا الدليل لتوضيح وتفصيل أحكام القواعد والإجراءات القانونية التي تضمنها كل من القانون ولائحة المشار إليها بغرض توحيد وتسهيل إدارة العملية الانتخابية من قبل اللجان الإشرافية على مستوى أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية حيث تضمن هذا الدليل شرحاً دقيقاً لكل خطوة يتعين على اللجان الإشرافية القيام بها خطوة بخطوة بدءاً من تسليم المهمة وحتى الانتهاء منها في ثلاث مراحل متسلسلة مبينة ما تنتهي إليه كل مرحلة من خطوات واجراءات وضوابط مع اسناد كل موضوع إلى قاعدته القانونية ، وهذه المراحل هي : -

- ١ - التهيئة والاعداد للجان الإشرافية واللجان المساعدة .
- ٢ - استقبال طالبي الترشح وما يرتبط بها من عمليات .
- ٣ - ادارة العملية الانتخابية في يوم الاجتماع المقرر للمؤسسات الانتخابية .

ونرجو بذلك ان نكون قد قدمنا منهاجاً واضحاً وشفافاً لإدارة العملية الانتخابية من كافة جوانبها .

ونؤكد في الختام على أنه ينبغي على جميع أعضاء اللجان الإشرافية ولجانها المساعدة المشكلة بقرار وزير الإدارة المحلية التقيد والالتزام التام في إدارتها للعملية الانتخابية بأحكام القانون ولائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة ومحافظي المحافظات المشار اليهما وهذا الدليل ، وأن أي خروج على ذلك من قبل أي لجنة يجعلها عرضة للمسائلة القانونية .

سائلين المولى عزوجل أن يسدد خطانا جميعاً لرفعة وطننا وتقديره وازدهاره .

والله ولي التوفيق ”

عبدالقادر علي هلال
وزير الإدارة المحلية



**قرار وزير الإدارة المحلية رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٨ م
بشأن الدليل الإرشادي لانتخابات أمين العاصمة ومحافظي المحافظات**

وزير الإدارة المحلية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن السلطة المحلية المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ م،
وعلى القرار الجمهوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين
العاصمة ومحافظي المحافظات،
والأغراض توحيد وتسهيل إدارة العملية الانتخابية من قبل اللجان الإشرافية .
قرر:

مادة (١) يعمل بأحكام الدليل الإرشادي المرافق لهذا القرار في إدارة العملية الانتخابية لامين
العاصمة ومحافظي المحافظات .

مادة (٢) على اللجان الإشرافية الالتزام والتقييد في تنفيذ العملية الانتخابية بأحكام الدليل المشار
إليه في الماده السابقة .

مادة (٣) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ المعنيين بتنفيذه .

صدر بديوان وزارة الإدارة المحلية

بتاريخ : ٢١ / ربيع الثاني / ١٤٢٩

الموافق : ٢٦ / إبريل / ٢٠٠٨ م

عبدالقادر علي هلال

وزير الإدارة المحلية

الدليل الإرشادي لانتخابات أمين العاصمة ومحافظي المحافظات

- مراحل عمل اللجنة الإشرافية والواجبات والمهام المرتبطة بكل مرحلة :-

يقع على رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية على انتخابات أمين العاصمة ومحافظي المحافظات الذين يسمى بهم رئيس مجلس الوزراء بقرار منه وفقاً لحكم المادة (٦/أ) من لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة ومحافظي المحافظات مجموعة من المهام والواجبات لكل مرحلة من مراحل إدارة العملية الانتخابية على نحو ما هو مبين فيما يلي :-

أولاً : مرحلة التهيئة والإعداد لاستلام المهمة :-

تفرض هذه المرحلة على رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية الواجبات والمهام الآتية :-

١. الحضور إلى مبنى الوزارة في الموعد المعلن عنه مصطحبين معهم أربع صور شمسية حديثة لأغراض التسجيل واستلام البطاقة الخاصة بال مهمة .
٢. استلام ملف التدريب الذي يشتمل على كافة الوثائق القانونية المتعلقة بال مهمة وما يتصل بها من استثمارات ونماذج مختلفة ل دراسته بصورة وافية للإلمام بالقواعد القانونية والتنظيم الموضوع لإجراء هذه العملية قبل الالتحاق في البرنامـج التـدرـيـبي .

٣. حضور البرنامج التدريبي الذي تعقده الوزارة لهذا الغرض وعدم التردد في توجيهه أي سؤال أو طلب إيضاح من المدربين حول أية قاعدة أو إجراء أو مسألة مما هو منصوص عليه في القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تعديل بعض مواد قانون السلطة المحلية أو في لائحة تنظيم إجراءات انتخابات أمين العاصمة ومحافظي المحافظات أو في هذا الدليل .

٤. استلام وثائق وأدوات العملية الانتخابية وفحصها للتأكد من تغطيتها وكفايتها عددياً لمختلف مراحل العملية الانتخابية طبقاً لهذا الدليل بما في ذلك ما يلزم منها على سبيل الاحتياط وهذه الوثائق هي : -

- الوثيقة رقم (١) كشف أسماء طالبي الترشيح .

- الوثيقة رقم (٢) استماراة طلب الترشيح .

- الوثيقة رقم (٣) وثيقة تزكية المرشح .

- الوثيقة رقم (٤) كشف قوام الهيئة الانتخابية (لأغراض التثبت من أسماء المزكين) .

- الوثيقة رقم (٥) كشف قيد ملفات طالبي الترشيح .

- الوثيقة رقم (٦) إيصال استلام ملف الترشيح .

- الوثيقة رقم (٧) محضر إقفال باب الترشيح .

- الوثيقة رقم (٨) قرار اللجنة الإشرافية بالبت في طلبات الترشيح .

- الوثيقة رقم (٩) كشف بأسماء طالبي الترشيح المقبولين

- الوثيقة رقم (١٠) كشف بأسماء طالبي الترشيح غير المقبولين

- الوثيقة رقم (١١) طلب الانسحاب من الترشيح .
- الوثيقة رقم (١٢) كشف قيد المنسحبين من الترشيح .
- الوثيقة رقم (١٣) كشف بأسماء أعضاء الهيئة الانتخابية (لأغراض التسجيل وصرف بطاقات المشاركة) .
- الوثيقة رقم (١٤) كشف استلام المرشحين أو مندوبيهم لبطاقة حضور الاجتماع
- الوثيقة رقم (١٥) استماراة اعتماد مندوب عن المرشح
- الوثيقة رقم (١٦) كشف إثبات حضور أعضاء الهيئة الانتخابية يوم الاجتماع .
- الوثيقة رقم (١٧) محضر تقريري باجتماع الهيئة الانتخابية
- الوثيقة رقم (١٨) تقرير بتعذر انعقاد الهيئة الانتخابية .
- الوثيقة رقم (١٩) محضر تقريري بعملية الاقتراع .
- الوثيقة رقم (٢٠) بطاقة الاقتراع .
- الوثيقة رقم (٢١) كشف بأسماء أعضاء الهيئة الانتخابية (لأغراض الاقتراع) .
- الوثيقة رقم (٢٢) محضر تقريري بنتائج عملية فرز الأصوات .
- الوثيقة رقم (٢٣) محضر تقريري بنتائج إعادة عملية الاقتراع والفرز .
- الوثيقة رقم (٢٤) بطاقة اقتراع مرشح وحيد .
- الوثيقة رقم (٢٥) محضر تقريري بنتائج الاقتراع والفرز لمرشح وحيد .

٥. المحافظة على عهديتها من الوثائق والمستلزمات المادية للعملية الانتخابية من لحظة استلامها وحتى إعادة تسليمها بعد إنجاز المهمة .
٦. التوجه بعد عملية التدريب واستلام المهام إلى عواصم المحافظات في الموعد المحدد لذلك وإعلام الوزارة بوصولها فوراً .
٧. مقابلة قيادة المحافظة وتسليمها نسخة من خطاب التكليف بالمهمة والتنسيق معها في الجوانب الإدارية والأمنية وفيما يتصل بالترتيبات والتجهيزات الالزمة لعملها والانتقال معها مباشرة لمعاينة : -
- (أ) المقر المخصص للجنة ومدى ملاءمته وجاهزيته لعمل اللجنة من كافة الجوانب الإدارية والأمنية طوال فترة المهمة .
- (ب) المكان المعد لانعقاد اجتماع الهيئة الانتخابية والتأكد من مناسبته من حيث : -
- § اتساع المكان لإجراء العملية الانتخابية وملاعنته من الناحية الأمنية واحتوائه على مقاعد كافية بعدد أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين ومندوبي وسائل الإعلام مع ما يلزم من مناضد (طاولات) للاستخدامات المختلفة في يوم الاجتماع ،
- § اشتغال المكان على مرافق خدمات أساسية (حمامات ، بوفيه ، وغيرها) ،
- § احتواء المكان على تأمين التجهيزات الفنية السمعية وأجهزة التكييف عند الاقتضاء وتأمين الكهرباء فيه بصفة مستمرة ،

٦) تحديد الأماكن المخصصة من القاعة لكل من : رئاسة الاجتماع ، جلوس المرشحين ، كائن الاقتراع ، صندوق الاقتراع ، أعمال الفرز وممثلي وسائل الإعلام .

(ج) تعليق اللافتات القماشية المعدة من الوزارة بالفعالية الانتخابية في المقر المخصص بعمل اللجنة والمقر الخاص باجتماع الهيئة الانتخابية للاستدلال من خلالها على مقر عمل اللجنة ومكان الاجتماع .

(د) التنسيق مع قيادة المحافظة / إدارة القاعة بشأن استيفاء هذه الترتيبات وتوفير أي نقص في التجهيز .

(هـ) الرجوع إلى قيادة المحافظة لتذليل ما قد يعترضها من صعوبات .

٨. على رئيس اللجنة الإشرافية أو من يكلفه من أعضاء اللجنة التردد على قاعة الاجتماع للتأكد من جاهزيتها من كافة الجوانب المتفق عليها، وترتيب تسليمها إلى الحراسة الأمنية قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع .

٩. إبلاغ الوزارة بأرقام الهواتف ووسائل الاتصال الأخرى الموضوعة تحت تصرفها وكذا مستوى الترتيب والإعداد للاجتماع الانتخابي .

التعليمات الأساسية للجان الإشرافية :-

ينبغي على اللجان الإشرافية الالتزام بالتعليمات الآتية :

١. الاستيعاب الكامل للقواعد والإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية بمراحلها المختلفة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض مواد قانون السلطة المحلية ولائحة تنظيم إجراءات انتخابات أمين العاصمة ومحافظي المحافظات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م وهذا الدليل . وعدم الخروج على مقتضاه .
٢. الرجوع إلى الوزارة فيما أشكل عليهما من مسائل وتقديم التوجيهات بصددها .
٣. إبلاغ الوزارة فوراً بأية وقائع أو إحداث قد تؤثر أو تحول دون إتمام العملية الانتخابية في أي مرحلة والبقاء في مقارها بانتظار التعليمات .
٤. تحري الوضوح والدقة في تعبئة الاستمارات والنماذج المتعلقة بالعملية الانتخابية .
٥. الظهور بالظهور اللائق وحسن التخاطب ورحابة الصدر في تنفيذ المهمة وفي التعامل مع المرشحين وأعضاء الهيئة الانتخابية .
٦. توزيع العمل بين أعضائها والعمل بروح الفريق الواحد بما يكفل تنفيذ المهمة بنجاح .
٧. التزام الحيدة والموضوعية في تنفيذ المهام وأن ينم عملها وما يصدر عنها من تصريحات عن تمثيل واع للمسؤولية الوطنية والقانونية .

ثانياً : مهام وواجبات اللجنة أثناء مرحلة الترشيح :-

١. تستغرق مرحلة الترشيح ستة أيام متصلة تبدأ في اليوم المحدد في البرنامج الزمني الخاص بالعملية الانتخابية .

تحدد فترة الترشيح لمنصب المحافظ بمدة ستة أيام حسب البرنامج الزمني المعلن ، ويتعين على كل من يرغب في ترشيح نفسه أن يتقدم إلى اللجنة الإشرافية بطلب ترشيحه مع كافة الوثائق المطلوبة خلال هذه المدة .
(مادة ١٣ من اللائحة)

٢. تؤدي اللجنة عملها بشكل يومي ومستمر على فترتين ، الفترة الصباحية وتبدأ من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الواحدة ظهراً ، وتبدأ الفترة المسائية من الساعة الثالثة عصراً حتى السادسة مساءً .

٣. تنطوي عملية الترشيح على الواجبات والإجراءات الآتية :
 - (أ) تستقبل اللجنة طالبي الترشيح وتزودهم أولاً بالمعلومات المتعلقة باشتراطات الترشيح والوثائق المطلوبة لها والموعد النهائي لإغلاق باب الترشيح.

- (ب) تسجل أسماء طالبي الترشيح في الكشف المخصص لهذا الغرض {نموذج رقم (١)} مع تسليمهم استمارة طلب الترشيح {نموذج رقم (٢)}، ووثيقة التزكية {نموذج رقم (٣)} .

لكل مواطن يمني في الجمهورية حق ترشيح نفسه لمنصب المحافظ في أي محافظة متى توافرت فيه الشروط التالية :

- ١ - أن لا يقل عمره عن (٤٠) سنة ويتم التثبت من ذلك من خلال البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي كالبكالوريوس أو الليسانس على الأقل وأي شهادة عودلت بمستواهما من قبل الجهة المختصة .
- ٣ - أن يكون لديه خبرة عملية لاحقة للمؤهل الجامعي لا تقل عن عشر سنوات أمضاها في العمل الحكومي أو السلك الدبلوماسي أو المؤسسات العسكرية أو الأمنية أو المجالس النيابية أو المحلية أو القطاع الخاص المنظم أو المنظمات الدولية .
- ٤ - أن يكون مستقيماً الخلق والسلوك ومؤدياً للشعائر الإسلامية وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - أن لا يكون قد فصل من الوظيفة العامة بقرار تأديبي .
- ٦ - أن يكون مقيماً في المحافظة عادة أو بها مقر عمله الرئيسي أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيه . (مادة ١٠ من اللائحة)

إضافة إلى الشروط المحددة أعلاه يشترط لقبول الترشيح حصول المرشح على تزكية (%) من إجمالي أعضاء المجلس المحلي للمحافظة ومجالس مدیرياتها وبحيث تغطي هذه النسبة أغلبية المجالس المذكورة (النصف+) بصرف النظر عن عدد الأعضاء المزكين له من كل مجلس. (مادة ١١ من اللائحة)

(ج) تستلم اللجنة ملف الترشيح وتقوم في حضور مقدم الطلب بالثبت من احتوائه على الوثائق المطلوبة للترشح وثيقة وثيقة، ومطابقتها بأصول الوثائق والتأشير بما يفيد المطابقة؛ بالنسبة للوثائق التي لا تكون ممهورة بما يفيد أنها صورة طبق الأصل، كما تقوم بالثبت من صحة التزكية من خلال مقارنة أسماء المزكين مع كشف أسماء أعضاء الهيئة الانتخابية المسلم من الوزارة {نموذج رقم (٤)} فإذا ما وجدت اللجنة أن طالب الترشح قد أغفل تضمين ملفه أي وثيقة من الوثائق المطلوبة للترشح أو أن الوثيقة لا تفي بالشرط المطلوب قانوناً أعادت إليه الملف في الحال لأغراض الاستيفاء من قبله.

على طالب الترشح أن يرفق باستمارة طلب الترشح أصل وثيقة

التركية مع صور الوثائق الآتية :

-البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر .

-الشهادة الجامعية أو ما يعادلها .

-شهادة الخبرة اللاحقة للحصول على المؤهل الجامعي صادرة من جهة العمل .

وثيقة تدل على كونه مقىماً في المحافظة عادة أو بها مقر عمله الرئيسي أو مقر عائلته مثل وثيقة ملكية السكن أو عقد إيجار باسمه أو بشهادة شاهدين مصادق عليها من قبل المحكمة المختصة مكانياً ، أما بالنسبة لمقر عمله فيستدل عليها بشهادة من جهة العمل ، وأما إذا كان هو صاحب العمل في يقدم الوثائق المؤيدة لذلك .

وفي كل الأحوال ينبغي على المرشح اصطحاب أصول الوثائق المذكورة لأغراض المطابقة إذا لم تكن الوثائق المقدمة قد صودق عليها بمطابقتها الأصل من قبل جهة مصدر الوثيقة. (مادة ١٢ من اللائحة)

(د) لا تعتمد اللجنة بأي ورقة تزكية تم خارج النموذج الرسمي للتزكية المعد من الوزارة .

تكون التزكية على النموذج الذي تضعه وزارة الادارة المحلية لهذا الغرض والمختوم بختمها ولا تقبل أي تزكية تم خارج (المادة ١١ من اللائحة) هذا النموذج .

(ه) إذا كان الملف مستوفياً للوثائق المطلوبة تقوم اللجنة بقيده في الكشف الخاص باستلام وثائق الترشيح {نموذج رقم (٥)} واعطاء مقدمه ايصالاً بذلك {نموذج رقم (٦)}.

تعطي اللجنة الإشرافية طالب الترشيح ايصالاً باستلام الملف بعد التثبت من التعبئة السليمة لاستمارة طلب الترشيح واحتواء الملف على كامل الوثائق المطلوبة قانوناً . (المادة ١٤ من اللائحة)

(و) تقوم اللجنة في تمام الساعة السادسة من مساء اليوم المحدد لانتهاء فترة الترشيح بإغفال باب الترشيح وتحرر محضراً بذلك {نموذج رقم (٧)}.

(ز) تفصل اللجنة الإشرافية في كل طلب ترشيح وتصدر قرارها بالقبول أو الرفض مع تسبيب قرارها في حالة الرفض على (النموذج رقم (٨)).

(ح) تقوم اللجنة الإشرافية بتفريغ أسماء المرشحين المقبولين وغير المقبولين من واقع قراراتها وفقاً للنموذج رقم (٩) والنموذج رقم (١٠).

(ط) تعلن اللجنة الإشرافية في تمام الساعة العاشرة على الأكثر من صباح اليوم التالي لانتهاء فترة الترشيح أسماء المرشحين المقبولين في مكان باز من مقر اللجنة مرتبة حسب وقت وتاريخ إيداع ملف الترشيح مع صورة من كشوفات المزكين لكل مرشح على حده .

(ي) على اللجنة الإشرافية إعطاء كل من رفض طلب ترشيحه صورة من قرار الرفض بمجرد طلبه .

يحق لكل من رفض طلب ترشيحه الحصول على صورة من قرار الرفض بمجرد طلبه وعلى اللجنة إثبات ساعة وتاريخ تسليم (المادة ١٥ من اللائحة) هذه الصورة .

(ك) تزود اللجنة الإشرافية الهيئة القضائية المختصة بنظر الطعون في صحة الترشيح بما قد تطلبه من إيضاحات أو وثائق .

(ل) تحيط اللجنة الإشرافية الوزارة بالطعون المقدمة للهيئة القضائية وما تتخذه الأخيرة من قرارات .

(م) تنفذ اللجنة الإشرافية قرارات الهيئة القضائية بالإضافة أو الحذف وتعيد إعلان أسماء المرشحين المقبولين تبعاً لذلك بعد انتهاء الفترة المحددة لنظر الطعون .

- لكل من رفض طلب ترشيحه أن يطعن في قرارات اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة السابقة خلال ٤٨ ساعة من وقت إعلان أسماء المرشحين بغير إضافة مسببة تقدم إلى هيئة قضائية مكونة من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة استئناف المحافظة وتصدر بتشكيل هذه الهيئة قرار من مجلس القضاء الأعلى .
- تنظر الهيئة القضائية وتفصل في الطعون المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من انتهاء الفترة المحددة لتقديم الطعون .

- تعتبر قرارات الهيئة القضائية في الطعون المقدمة بائنة وغير قابلة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن المقررة قانوناً ، وعلى الهيئة إبلاغ اللجنة الإشرافية بما تصدره من قرارات فور صدورها . (المادة ١٦ من اللائحة)

(ن) لأي مرشح سحب ترشيحه في أي وقت أثناء فترة الترشيح وحتى اللحظة السابقة على بدء عملية الاقتراع .

(س) يتم الانسحاب من الترشيح بموجب طلب كتابي يحرره طالب الترشيح بنفسه أمام اللجنة الإشرافية على النموذج رقم (١١) .

(ع) تقوم اللجنة الإشرافية بشطب اسم المرشح المنسحب من قائمة المرشحين المعلنة وتقيد ذلك في كشف قيد المنسحبين {نموذج رقم (١٢)} .

يحق لأي مرشح سحب ترشيحه في أي وقت سابق على بدء
(المادة ١٧ من اللائحة)
عملية الاقتراع .

مهام وواجبات اللجنة الإشرافية في مرحلة انعقاد الهيئة الانتخابية :-

- أولاً : عمل اللجنة في اليوم السابق على اجتماع الهيئة الانتخابية : -

(١) تقوم اللجنة في اليوم السابق على موعد اجتماع الهيئة الانتخابية بإجراء معاينةأخيرة على مقر الاجتماع والتأكد من جاهزيته من كل الجوانب .

(٢) تقوم اللجنة بتنظيم عمليات الاستقبال لأعضاء الهيئة الانتخابية وتوزيع العمل بين أعضائها وللجنة المساعدة لها (السكرتارية) بحيث يختص كل عضو مع مساعديه بعدد معلوم من مجالس المديريات .

(٣) تبدأ عملية الاستقبال للهيئة الانتخابية من الساعة الثامنة من صباح هذا اليوم وتستمر حتى السادسة مساءً .

يجب على جميع أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين الحضور بأنفسهم قبل يوم واحد من تاريخ انعقاد الهيئة الانتخابية إلى المقر المحدد للجتماع لأغراض التسجيل واستلام بطاقة المشاركة بالنسبة للأعضاء وبطاقات حضور للمرشحين ، وعلى اللجنة الإشرافية استقبال الأعضاء والمرشحين في هذا اليوم ابتداءً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى منتصف الليل . (المادة ١٩ من اللائحة)

(٤) يقوم عضو لجنة الاستقبال أثناء الاستقبال لأعضاء الهيئة الانتخابية بما يلي:

-الثبت من هوية العضو ويتم ذلك من خلال بطاقة العضوية أو الشخصية .

-التأشير أمام اسمه في الكشوفات الرسمية المسلمة من الوزارة وتسليمها بطاقة المشاركة بعد أخذ توقيعه قرين اسمه في الكشف {نموذج رقم (١٢)} .

(٥) تقوم اللجنة بصرف بطاقة تعريفية معدة من الوزارة للمرشحين تسمح لهم حضور اجتماع الهيئة الانتخابية وعليهم التوقيع باستلامها في الكشف المعد لهذا الغرض {نموذج رقم (١٤)} .

(٦) إذا رغب المرشح في تفويض غيره لحضور اجتماع الهيئة الانتخابية نيابة عنه فعليه أن يتقدم إلى اللجنة بطلب ذلك على النموذج رقم (١٥) ويمنح المندوب البطاقة التعريفية لحضور الاجتماع .

(٧) تزود اللجنة الوزارة بإحصائية لعدد الوافدين إليها من أعضاء الهيئة الانتخابية للتسجيل في تمام الساعة السادسة مساءً .

ثانياً : عمل اللجنة يوم اجتماع الهيئة الانتخابية :-

- (١) على اللجنة واللجنة المساعدة (السكرتارية) حضور مقر الاجتماع قبل ساعتين من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة الانتخابية .
- (٢) تقوم اللجنة بتوزيع اللجنة المساعدة (السكرتارية) إلى فريقين يقوم الأول باستقبال بقية أعضاء الهيئة الانتخابية الذين لم يسجلوا أنفسهم في اليوم السابق وتحضيرهم في ذات الكشف المستخدم في اليوم السابق {نموذج رقم (١٣)} ، بينما يتولى الفريق الآخر الذي يرتب مكان جلوسه عند مدخل القاعة استقبال أعضاء الهيئة الانتخابية من حاملي بطاقات المشاركة والتأشير أمام اسم كل منهم بما يفيد حضوره وقت دخوله القاعة على كشف الأسماء {نموذج رقم (١٦)} .
- (٣) تعمل اللجنة مستعينة بالقوى الأمنية المكلفة بالحراسة على منع دخول أي من أعضاء الهيئة الانتخابية أو المرشحين أو مندوبيهم بالأسلحة النارية أو الهاتف النقال إلى القاعة كما لا يجوز لهؤلاء مغادرة القاعة بعد دخولها إلا في حالة الضرورة وبأذن من رئيس اللجنة.
- على جميع أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين الحضور يوم الاقتراع إلى المقر المخصص للجتماع قبل ساعة من بدء الاجتماع مصطحبين معهم بطاقة المشاركة .
- تقوم اللجنة الإشرافية باستقبال أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين وأثبات حضورهم في الكشوفات المعدة لهذا الغرض . (المادة ٢٠ من اللائحة)
- (٤) تسمح اللجنة لوسائل الإعلام المختلفة ومراقبي الانتخابات من مؤسسات المجتمع المدني بدخول قاعة اجتماع الهيئة الانتخابية وفقاً للضوابط التي تضعها الوزارة .

(٥) يرأس اجتماع الهيئة الانتخابية رئيس اللجنة ويحفظ النظام داخل القاعة ، ويأمر في الساعة المحددة لوعد الاجتماع بإغلاق بوابة الدخول إلى القاعة ويباشر ما يلي:

- يطلب من أعضاء الهيئة الانتخابية والمرشحين أو مندوبيهم الجلوس في الأماكن المخصصة لكل منهم .
- يفتح الجلسة باسم الله .

- يطلب من مساعديه من أعضاء اللجنة الإشرافية عدد أعضاء الهيئة الانتخابية داخل القاعة ويقارنه بالعدد الكلى للمؤشر عليهم في كشف التحضير {نموذج رقم (١٦)} لأغراض المطابقة .

- يعلن نتيجة المطابقة ومدى توافر النصاب القانوني للاجتماع من عدمه مثبتاً ذلك في المحضر التقريري للاجتماع {نموذج رقم (١٧)}.

يرأس اجتماع الهيئة الانتخابية رئيس اللجنة الإشرافية ، ويقوم بالأتي :
- التوجيه بإغلاق بوابات قاعة الاجتماع عند الساعة المحددة لبدء الاجتماع .
- افتتاح الجلسة .
- التثبت من :
العدد الكلى للحاضرين في القاعة من أعضاء الهيئة الانتخابية وما إذا كان هذا العدد يوفر النصاب القانوني المتمثل بثلثي عدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم على الأقل .
يعلن للهيئة الانتخابية عن عدد الحاضرين وتتوفر النصاب من عدمه .
في حال عدم توفر النصاب يأمر بتعليق الاجتماع لمدة ساعة واحدة يستقبل خلالها بقية الأعضاء المتاخرين . فإذا اكتمل النصاب بعدها سار في أعمال الاجتماع . مالم ، فيعلن تأجيل الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرة في ذات التوقيت . ويكون الاجتماع صحيحًا في اليوم التالي إذا حضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم . وإذا لم يتحقق للاجتماع الثاني نصابه القانوني يرفع الاجتماع وعلى اللجنة الإشرافية في هذه الحالة رفع تقرير بذلك إلى وزير الإدارة المحلية ليعرض الأمر على مجلس الوزراء ليتخذ إزاءه ما يراه مناسباً .
(المادة ٢٣ من اللائحة)

- يعتبر اجتماع الهيئة الانتخابية صحيحاً إذا حضره ثلثي عدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم وإذا لم يتحقق هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرةً ويكون نصاب هذا الاجتماع هو الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم فإذا لم يتحقق لهذا الاجتماع نصابه يرفع الاجتماع وتقوم اللجنة الإشرافية برفع تقرير بذلك إلى وزير الإدارة المحلية ليعرض الأمر على مجلس الوزراء ليتخذ إزاءه ما يراه مناسباً.

يتم احتساب القوم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من واقع كشوفات الأسماء الرسمية لأعضاء الهيئة الانتخابية المسماة للجان الإشرافية من قبل وزارة الإدارة المحلية . (المادة ٢٢ من اللائحة)

- (٦) إذا تبين لرئيس اللجنة الإشرافية أن عدد الحاضرين من أعضاء الهيئة الانتخابية لا يوفر النصاب القانوني المطلوب لانعقاد الاجتماع (ثلثي أعضاء الهيئة المستمرة عضويتهم) أعلن تعليق الاجتماع لمدة ساعة واحدة يسمح خلالها بدخول الأعضاء المتأخرین ، فإذا لم يكتمل النصاب بعد انقضاء هذه الساعة أعلن تأجيل الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرةً في ذات التوقيت وإذا لم يتحقق لاجتماع اليوم الثاني نصابه المتمثل بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة الانتخابية المستمرة عضويتهم اعتبر انعقاد الهيئة الانتخابية متعدراً.
- (٧) إذا تعذر انعقاد الهيئة الانتخابية لأي سبب كان وجب على اللجنة تحrir محضر تعذر انعقاد الهيئة الانتخابية على النموذج رقم (١٨).
- (٨) إذا كان نصاب الاجتماع قائماً سار رئيس اللجنة في إدارة الاجتماع وفقاً للخطوات التالية : -

- يقدم بنفسه أو من يكلفه من أعضاء اللجنة الإشرافية قبل بدء عملية الاقتراع شرحاً موجزاً لعملية الاقتراع منبهاً إلى أهم الضوابط والإجراءات الواجب مراعاتها من قبل الأعضاء مع التأكيد على وجوب بقاء الأعضاء بعد الاقتراع الأول تحسباً لإجراء دورة اقتراع ثانية تعقد على الفور في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المقررة قانوناً للفوز (الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين [النصف + ١]) .

يقدم رئيس اللجنة الإشرافية أو من يكلفه من أعضاء اللجنة قبل بدء عملية الاقتراع شرحاً موجزاً لعملية الاقتراع منبهاً إلى أهم الضوابط والإجراءات المتصلة بها مع التنبيه بصفة خاصة بوجوب بقاء الأعضاء خارج قاعة الاقتراع وعدم مغادرة مقر الاجتماع تحسباً لإجراء دورة اقتراع ثانية تعقد على الفور إذا استلزم الأمر ذلك وفقاً للقانون . (المادة ٢٤ من اللائحة)

- يأمر بكتابة أسماء المرشحين لمنصب المحافظ بخط واضح على سبورة أو لوحة من الورق المقوى تعلق في مكان بارز أمام أعضاء الهيئة الانتخابية مرتبة حسب تسلسلها في كشف استلام وثائق المرشحين مالم تكن اللجنة الإشرافية قد وضعتها من قبل .
- يقدم المرشحين فرداً فرداً بمناداة أسمائهم للوقوف أمام الهيئة الانتخابية للتعرف عليهم .

- تكتب أسماء المرشحين لمنصب المحافظ بخط واضح على سبورة أو لوحة من الورق المقوى تعلق في مكان بارز أمام أعضاء الهيئة الانتخابية مرتبة بحسب تسلسلها في كشف استلام وثائق المرشحين .
 - يقوم رئيس اللجنة الإشرافية بتعريف وتقديم المرشحين للهيئة الانتخابية . (المادة ٢٥ من اللائحة)

- يسمح بدخول أعضاء الهيئة الانتخابية المتأخرین – إن وجدوا – خارج القاعة وبخطر القاعة بما أصبح عليه العدد الكلي للأعضاء الحاضرين ويأمر بإثبات ذلك في كشوفات التحضير والمحاضر .

يسمح رئيس اللجنة الإشرافية بإدخال الأعضاء المتأخرین الموجودین خارج القاعة - إن وجدوا - قبل البدء في الاقتراع، وعليه في هذه الحالة إخطار القاعة بما أصبح عليه العدد الكلي للأعضاء الحاضرين وتثبيت ذلك في كشف الحضور والمحاضر .
(المادة ٢٧ من اللائحة)

- يخاطب المرشحين عما إذا كان أي منهم يرتفب في الانسحاب من الترشيح ويأمر بشطب اسم من ينسحب من قائمة المرشحين بعد أن يقوم المرشح المنسحب بتبعة طلب الانسحاب وفقاً للنموذج رقم (١١) .

- قبل البدء بالاقتراع يفتح رئيس اللجنة الإشرافية الباب أمام المرشحين الراغبين في الانسحاب من الترشح ويشطب اسم من ينسحب من قائمة المرشحين .

- إذا انسحب المرشحون ولم يبق إلا مرشحاً واحداً فتستوثق إرادة الهيئة الانتخابية بطرح اسمه للاقتراع السري عليها ، فإذا حاز على أصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين اعتبر فائزاً بالمنصب .
(المادة ٢٨ من اللائحة)

- يأمر بفتح الصندوق وعرضه أمام جميع الحاضرين لتأكيد خلوه من أي أوراق ومن ثم إغلاقه ووضعه في مكان مناسب على مرأى من الجميع ويحرر محضراً تقريرياً بعملية الاقتراع {نموذج رقم (١٩)} .

تم عملية الاقتراع والفرز في حضور المرشحين أو مندوبيهم المفوضين منهم فإذا لم يحضر أي منهم قامت اللجنة الإشرافية بالتصيب عن المرشح الغائب . ولا يجوز لأي من هؤلاء الخروج من قاعة الاجتماع إلا باذن من رئيس اللجنة الإشرافية ، وبعد توکيل من يحل محله أثناء خروجه كتابة ، فإذا لم يستأذن ولم يوكل من يحل محله نصب اللجنة الإشرافية منصوباً عنه ويحرر محضراً بذلك يوقع عليه من اللجنة الإشرافية وللجنة الاقتراع والفرز لاستمرار عملية الاقتراع والفرز أمام المنصوب ويوقع في المحاضر نيابة عنه . وفي كل الأحوال لا يؤثر في نتيجة الفرز امتناع أي مرشح أو مندوبيه أو المنصوب عنه من التوقيع في محاضر الفرز .
(المادة ٣١ من اللائحة)

- إذا لم يحضر المرشح أو مندوبيه الاجتماع أو غادره دون إذن قامت اللجنة بتنصيب أحد أعضاء الهيئة الانتخابية منصوباً عنه وحررت محضراً بذلك .
- يوضح كيفية الاقتراع والحالات المؤدية إلى بطلان بطاقة الاقتراع .

-تعتبر بطاقات الاقتراع البيضاء وكذا بطاقات الاقتراع المكتوبة بخط يتعذر قراءته وتلك التي تتضمن أكثر من اسم بطاقات باطلة وملغية .
(المادة ٣٢ من اللائحة)

- ينادي على أعضاء الهيئة الانتخابية فرداً فرداً للإقتراع من واقع كشوفات التحضير .
- عند النداء على اسم العضو يتوجه العضو مباشرة لاستلام بطاقة الاقتراع {نموذج رقم (٢٠)} بعد وضع بصمته قرین اسمه في الكشف المخصص للإقتراع {نموذج رقم (٢١)} ويتوجه إلى الحيز المخصص من القاعدة للإقتراع للإدلاء بصوته على البطاقة ثم يضعها بنفسه في الصندوق .

تجري عملية الانتخاب لشغل منصب المحافظ بالاقتراع السري ويقوم رئيس اللجنة الإشرافية بالنداء على الأعضاء فرداً فرداً للإقتراع مع التأشير أمام اسم كل من مارس حقه الانتخابي .
(المادة ٣٠ من اللائحة)

- (٩) يدير رئيس اللجنة الإشرافية عملية الفرز أمام المرشحين أو مندوبيهم أو المنصوبين عنهم متبعاً في ذلك الخطوات الآتية : -

- يأمر بفتح صندوق الاقتراع وإخراج بطائق الاقتراع وعدها ومطابقتها مع عدد الأعضاء المترعدين واثبات ذلك في محضر الفرز {نموذج رقم (٢٢)}.
- يقوم مع بقية أعضاء اللجنة الإشرافية بفرز البطاقات وترتيب وتجميع ما يخص كل مرشح على حده مع استبعاد البطاقات الباطلة وفقاً لأحكام اللائحة وهذا الدليل .
- يتم عد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات على حده وترتيبها في شكل رزم واثبات مجموع ما حصل عليه من أصوات قرین اسمه وذلك في محضر الفرز {نموذج رقم (٢٢)}.
- يعلن نتيجة الفرز وما حصل عليه كل مرشح من أصوات وترفع النتيجة إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات النظامية .

(١٠) إذا لم تسفر نتائج الاقتراع عن حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة قانوناً للفوز يكون على رئيس اللجنة الإشرافية إتباع الخطوات التالية : -

- يدعو الهيئة الانتخابية لإعادة الاقتراع بذات الإجراءات السابقة بعد اطلاعها على نتائج الاقتراع الأول ويسمى المرشحين الاثنين اللذين ستتحصر فيهما عملية الاقتراع الجديد .
- يأمر بتحرير محضر إعادة الاقتراع بين المرشحين الاثنين الحائزين على أعلى الأصوات {نموذج رقم (٢٣)}.
- يعتبر فائزاً من يحصل من المرشحين الاثنين على أكثريّة الأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيس اللجنة النتيجة ويرفع تقريراً بذلك إلى وزير الإدارة المحلية.

يعتبر فائزًا بمنصب المحافظ من يحصل من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين . فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب فوراً بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أعلى الأصوات . ويكون فائزًا في هذه الحالة من يحصل منها على أكثريّة الأصوات . فإن تساويًا في الأصوات يرفع الأمر لوزير الإدارة المحلية للعرض على مجلس الوزراء ليتخذ إزاءه ما يراه مناسباً .
(المادة ٣٣ من اللائحة)

(١١) تفصل اللجنة الإشرافية في جميع المسائل المتعلقة بصحة أو بطلان التصويت في بطاقة الاقتراع طبقاً للقانون واللائحة .

(١٢) في حالة انسحاب المرشحين ولم يتبق سوى مرشح واحد فستوثق إرادة الهيئة الانتخابية بطرح اسمه للاقتراع السري ويتبع في ذلك ذات إجراءات الاقتراع وتستخدم لأغراض هذا الاقتراع البطاقة الخاصة بهذه الحالة {نموذج رقم ٢٤} . وعلى رئيس اللجنة الإشرافية أن ينبه الهيئة الانتخابية بأن الاقتراع في البطاقة سيكون بالتأشير بـ(✓) أمام كلمة (نعم) أو (لا) في بطاقة الاقتراع .

(١٣) تحرر اللجنة تقريراً بنتائج الاقتراع والفرز للمرشح الوحيد على النموذج رقم (٢٥) .

(١٤) إذا حاز المرشح الوحيد على أصوات أغلبية أعضاء الهيئة الانتخابية الحاضرين اعتبر فائزًا ، بالمنصب ، مالم فترفع اللجنة الإشرافية تقريراً لوزير بتعذر انتخاب المحافظ .

(١٥) يجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف .

(١٦) بعد انتهاء عمليات الفرز وإعلان النتائج تقوم كل لجنة إشرافية بتحزيم بطائق الاقتراع التي حصل عليها كل مرشح في شكل رزم وكذلك بالنسبة للبطائق الملغاة وإيداعها مع كشوفات التحضير والاقتراع لأعضاء الهيئة الانتخابية ومحضر الاقتراع الصندوق وتحريزه بالشريط اللاصق والشمع الأحمر والتوجيه على الشريط من قبل اللجنة الإشرافية والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصوبين عنهم تحسباً لأية طعون على عملية الاقتراع والفرز .

-لأي من المرشحين حق الطعن في نتيجة عملية الاقتراع والفرز، بإيداع عريضة لدى الهيئة القضائية وذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت إعلان النتيجة في كل محافظة .

-يجب أن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع والفرز .

-للهيئة القضائية حق إجراء أي تحريات حول موضوع الطعن وطلب أي وثائق أو توضيحات من اللجنة الإشرافية حول الطعون المقدمة .

-تنظر وتفصل الهيئة القضائية في الطعون المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من انقضاء المعدل المحدد لتقديم الطعون المشار إليها في الفقرة(أ) من هذه المادة كما يكون عليها إبلاغ اللجنة الإشرافية بما تلقاه من طعون فور تلقيها إياها .

-يكون قرار الهيئة القضائية باتاً غير قابل للطعن بأية طريقة من طرق الطعن المحددة قانوناً .
(مادة ٣٤ من اللائحة)

(١٧) يحتفظ رئيس اللجنة الإشرافية بمحضر الفرز بعد التوقيع عليه من قبل اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصوبين عنهم في مظروف خاص وعليه موافاة الوزارة بصورة منه وتمكين المرشحين من الحصول على صورة منه عند الطلب .

(١٨) لا يجوز فتح صندوق الاقتراع بعد تحرizه إلا من قبل الهيئة القضائية وبنظرها بمناسبة ما تنظره من طعون وفي حضور اللجنة الإشرافية أو من قبل الوزارة بعد انتهاء فترة الطعون .

(١٩) على اللجنة الإشرافية موافاة الوزارة بصورة محضر الفرز وكل حالة طعن تقدم للهيئة القضائية والقرار المتخد فيه أولاً بأول .

على رئيس اللجنة الإشرافية إبلاغ وزارة الإدارة المحلية بكل حالة طعن والقرار المتخد فيه أولاً بأول .
(مادة ٣٥ من اللائحة)

(٢٠) تبقى اللجان الإشرافية بمقراتها في عواصم المحافظات حتى انتهاء الفترة المقررة لتقديم الطعون في نتائج الانتخابات والمحددة بـ(٤٨) ساعة من وقت إعلان النتيجة ، فإذا لم يقدم أي طعن خلال هذه الفترة عادت اللجنة بعدها مباشرة إلى الوزارة ، وأما إذا قدمت أي طعون خلالها فعليها البقاء حتى تفصل الهيئة القضائية فيها خلال الموعد المحدد لذلك بـ(٧٢) ساعة من انتهاء الفترة القانونية لتقديم الطعون .

(٢١) تسلم اللجان الإشرافية بعد انتهاء مهمتها في الميدان كافة الوثائق الخاصة بال مهمة إلى الوزارة وتقريرها حول المهمة وتضم فيه أي مقتراحات من شأنها تحسين ادارة العملية الانتخابية مستقبلاً.

تقوم اللجنة الإشرافية بترتيب كافة الوثائق الناتجة من عملية انتخاب المحافظ بمراحلها المختلفة وتسليمها إلى وزارة الإدارة المحلية.
(مادة ٣٧ من اللائحة)

نماذج الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية

نموذج رقم (١)



الجهاز المركزي للرقابة المالية
وزارة الإدارة المحلية

كشف أسماء طالبي الترشيح لمنصب محافظ محافظة / _____

ملاحظات	توقيع المتقدّم	تاريخ طلب وثائق الترشّيـح			الاسم الرباعي لطالب الترشـيـح	م
		التاريخ	اليوم	الساعة		
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____

اللجنة الإشرافية

رئيس اللجنة

الاسم /
التوقيع /

عضو اللجنة

الاسم /
التوقيع /

عضو اللجنة

الاسم /
التوقيع /

الختـم

- ملاحظة : يسلم للمتقدم عند القدـد:-
- استمارة طلب الترشـيـح ، وثـيـقـة رقم (٢)
- استمارة التـزـكـيـة ، وثـيـقـة رقم (٣)

نَموذجُ رقم (٢)

رَسْمٌ لِلشُّورَى الْعَلَى الْمَسْنَة



صورة
٦٠٤

استمار طلب الترشيح للمنصب محافظ محافظة /

١- الاسم الرياعي للمرشح واللقب

اللقب	اسم الجد الثاني	اسم الجد الاول	اسم الأب	الاسم الاول
.....

مكان الميلاد

تاريخ الميلاد

وفية الهوية

.....

جهة اصدارها	جنة اصدارها	تاریخ اصدارها	رقمها	اسم الوثيقة
.....

٤- عنوان السكن الحالي:

.....

٥- عنوان مقر الإقامة في المحافظة:

.....

٦- أرقام الهواتف

هاتف مكان العمل	هاتف مكان الإقامة في المحافظة	هاتف مكان الإقامة الحالي	هاتف الجوال
.....

٧- المؤهل الجامعي

اسم مكان المؤسسة العلمية	تاريخ الحصول عليها	التخصص العلمي	الدرجة الجامعية
.....

٨- الخبرة العملية اللاحقة للمؤهل الجامعي

المنصب	الجهة	المنصب	الجهة	المنصب	الجهة
.....
.....
.....
.....

اقرار طالب الترشيح :-

أنا الموقع أدناه / إذ أتقدم إلى اللجنة الإشرافية بهذا
الطلب لترشيح نفسي لمنصب محافظ محافظة أقر : بان ما أدليت به من بيانات في هذا
الطلب وما أرفقت به من وثائق صحيحة وأتحمل المسئولية الكاملة عنها .

..... التوقيع / التاريخ : / ٢٠٠٨.م.

- اປاصات هامة لمقدم الطلب :

١- الوثائق اتفونية المطلوب ارفاقها بهذا الطلب هي (البطاقة الشخصية او العائلية او جواز السفر ، الشهادة الجامعية ، شهادة الخبرة ، وثيقة ثبوتية يعبر الاقامه او العمل بالمحافظة).

٢- يقصد بالدرجة الجامعية (البكالوريوس او الليسانس او أي شهادة عورلت بمستواهما) .

نموذج رقم (٣)

رئاسة مجلس الوزراء



الحكومة اللبنانية
وزارة الإدارة المحلية

ختم
الوزارة

وثيقة تزكية

من أعضاء المجلس المحظوظ لـ لـ الأخ طلاق بترشيح لمنصب محافظ محافظة

التوقيع	الصفة	إسم المزكي	رقم بطاقة العضوية أو الشخصية	اسم العضو المزكي	م

يعتمد

رئيس الوحدة الإدارية / أمين عام المجلس المحلي

ختم
الوحدة
الإدارية

الاسم
التاريخ / /
التاريخ / /

- اقتضيات هامة :-

- لا تقبل أية تزكية خارج هذا النموذج.
- يغدر لكل مجلس قائمة أو أكثر يقدر عدد المزكين.
- يجب ارفاق صورة من بطاقة العضوية أو البطاقة الشخصية لكل مزكي بوثيقة التزكية.
- لا يجوز لعضو المجلس المحلي أن يزكي أكثر من مرشح واحد وإذا ثبنت أنعضو قد زكي أكثر من مرشح واحد فتقطع تزكيته عن جميع المرشحين الذين شملتهم تزكيته.
- تعيد التزكية من قبل رئيس الوحدة الإدارية أو من أمين عام المجلس المحلي.
- يقصد بالصفة منصب من قائم بتعيينه التزكية (رئيس الوحدة الإدارية / الأمين العام).



نموذج رقم (٥)

كشف قيد ملفات طالبي الترشيح لمنصب محافظ محافظة /

رقم القيد	الساعة	اليوم	التاريخ	رقم و وقت قيد ملف طلب الترشيح	اسم طالب الترشيح رباعياً مع اللقب	توقيع طالب الترشيج	ملاحظات

اللجنة الإشرافية

رئيس اللجنة

..... / الاسم

عضو اللجنة

عضو اللجنة

..... / الاسم

..... / التوقيع

..... / التوقيع

..... / التوقيع

الختم



نموذج رقم (٦)

ايصال باستلام ملف الترشيح

نحن رئيس وأعضاء اللجنة الإشرافية لا نتخابات محافظة نقر
باسم تلام الملا ف المقا دم م ن طلا ب الترش يح الأخ /
..... وذل اك ف ي الس اعة
..... من يوم تاريخ / ٢٠٠٨م ، والمتضمن الوثائق المطلوبة
للترشيح وهي :
١- استماراة طلب الترشيح .
٢- صورة من وثيقة إثبات الشخصية وهي
٣- صورة للمؤهل الجامعي وهو
٤- شهادة الخبرة اللاحقة للمؤهل وهي
٥- وثيقة ثبوتي لمق ر الإقام ة أو العم ل بالمحافظ ة وهر ي ع ب ر ا ر ع ن
.....
٦- قائمة التزكية من أعضاء الهيئة الانتخابية وهي تغطي عدد () مجلس محل ولعدد إجمالي من المزكين يبلغ () عضواً .

هذا الإيصال أعطى مقابل استلام ملف الترشيح فقط ولا يؤثر في قرار اللجنة بقبول
طلب الترشيح أو رفضه بعد الفحص والتدقیق .

اللجنة الإشرافية

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

الاسم / التوقيع /	الاسم / التوقيع /	الاسم / التوقيع /
----------------------------------	----------------------------------	----------------------------------

الختم

(٤٠)

دليل الإرشادي لانتخابات أمين العاصمة ومحافظي المحافظات



اللجنة الإشرافية بمحافظة

محضر اغفال باب الترشيح

استناداً إلى أحكام المادة (١٣) من القرار الجمهوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن
لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة ومحافظي المحافظات وكذا البرنامج الزمني
المعطى فقد قامت اللجنة الإشرافية في تمام الساعة العاشرة من مساء يوم
..... تاريخ / ٢٠٠٨م وهي الساعة المحددة لانتهاء فترة تلقي طلبات
الترشح بإغلاق باب الترشيح، وقد بلغ عدد طالبي الترشيح الذين تقدمو بملفات ترشيحهم
إلى اللجنة حتى وقت تحرير هذا المحضر () مرشحاً وهم بحسب تسلسل أسمائهم
في الكشف الخاص بقيد طالبي الترشيح :-

السودج

اللجنة الإشرافية

رئيس اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
الاسم / التوقيع /	الاسم / التوقيع /	الاسم / التوقيع /
الختام		



قرار اللجنة الإشرافية رقم ()

بشأن طلب الترشيح المقدم من الاخ /

لشغل منصب محافظ محافظة /

اد نتاداً إلى أحكام المادة (١٥) من القرار الجمهوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة ومحافظي المحافظات وبعد دراسة والتدقيق في طلب الترشيح والوثائق المرفقة به المقدمة من طالب الترشح المذكور أعلاه قررت اللجنة ما يلي :-

اللجنة الإشرافية

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

الاسم / الاسم / الاسم /

التوقيع / التوقيع / التوقيع /

الختام

- إيضاحات هامة:**
- ١- إذا كان قرار اللجنة يرفض طلب الترشح فعليها بيان الأسباب الموجبة للرفض.
 - ٢- على اللجنة الإشرافية تمكين من رفض طلبه من الحصول على صورة لقرار بمجرد الطلب.

شئون الإنتخابات

الجمهورية العربية الموريتانية
وزارة الإدارة المحلية

نموذج رقم (٩)



كشف باسماء طالبي الترشيح المقبولين المرشح لمنصب محافظ محافظة /

الاسم الرباعي للمرشح	رقم الإيداع بالسجل	رقم قرار اللجنة الإشرافية بالقبول	ملاحظات

اللجنة الإشرافية

رئيس اللجنة

الاسم
التاريخ
التوقيع

عضو اللجنة

الاسم
التاريخ
التوقيع

عضو اللجنة

الاسم
التاريخ
التوقيع

الختام

إيضاحات هامة:

يعان هذا الكشف مع صوره من كثوفات التزكيه لكل مرشح صباح اليوم التالي
لانتهاء فترة الترشيح وذلك بحسب ما هو محدد في الدليل الانتخابي.

(٤٣)

دليل الإرشادي للانتخابات أبين العاصمة ومحافظي المحافظات



نموذج رقم (١٠)

كشف باسماء طالبي الترشيح غير المقبولين للترشح لمنصب محافظ محافظة /

الاسم الرباعي للمرشح	رقم الإيداع بالسجل	رقم قرار اللجنة الإشرافية بالقبول	ملاحظات

اللجنة الإشرافية

رئيس اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
الاسم /	الاسم /	الاسم /
التوقيع /	التوقيع /	التوقيع /



- إيضاحات هامة:
يعلن هذا الكشف مع صورة من كثوفات التزكية لكل مرشح صباح اليوم التالي
لأنهاء فترة الترشيح وذلك بحسب ما هو محدد في الدليل الانتخابي.



طلب الانسحاب من الترشيح لمنصب

محافظ محافظة /

المحترمون

الأخوة / رئيس وأعضاء الملجنة الإشرافية

بعد التحية :-

اس نتمناً إلى ذ ص الماده (١٧) م ن لائحة تنتظ يم إيج راءات انتخاب
محافظي المحافظات وأم ين العاصمه م ادرة بالقـ رار
الجمهـوريـ رقـم (٨٦) لـسـنة ٢٠٠٨م أود أحـ ماطـكم بـ بـانـي قـدـقـ رـرتـ
وـبـمـضـ إـرـادـتـيـ الانـسـحـابـ مـنـ التـرـشـيـحـ رـاجـيـاـ مـنـكـمـ شـطـبـ اـسـمـيـ مـنـ
وثـائقـ المرـشـحـينـ .

وتقبـواـ تـحـياتـيـ ،،

مقدم الطلب

..... / الاسم

..... / التوقيع

..... / البصمة

نموذج رقم (١٢)

الرقم تاريخ: / /




المرصدية للبيئة
وزارة الإدارة المحلية

كشف قيد المنسحبين من الترشح لمنصب محافظ محافظة /

ملاحظات	تاريخ الانسحاب	اسم المنسحب	م
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	

اللجنة الإشرافية

رئيس اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
الاسم / التوقيع /	الاسم / التوقيع /	الاسم / التوقيع /



نموذج رقم (١٣)



كشف باسماء أعضاء الهيئة الانتخابية لمحافظة

(يستخدم هذا الكشف لأغراض التسجيل وصرف بطاقة المشاركة في اليوم السابق على الاجتماع وكذا صباح يوم الاقتراع)

المجلس المحلي لـ

م	الاسم الرياعي لعضو الهيئة الانتخابية	رقم بطاقة المشاركة	توقيع العضو	ملاحظات

نموذج رقم (١٤)



الهيئة
الوطنية
للمحليات

وزارة الإدارات المحلية

**كشف استلام المرشحين أو المندوبين لبطاقة حضور
اجتماع الهيئة الانتخابية لمحافظة**

ملاحظات	توقيع المستلم	الاسم الرياعي للمرشح / أو المندوب	م

اللجنة الإشرافية

رئيس اللجنة
الاسم /
التوقيع /
عضو اللجنة
الاسم /
التوقيع /
عضو اللجنة
الاسم /
التوقيع /





استمارة اعتماد مندوب عن المرشح لحضور
اجتماع الهيئة الانتخابية لمحافظة /
.....

المحترمون

الأخوة / رئيس وأعضاء اللجنة الإشرافية

بعد التحية :-

أنا الموقع أدناه المرشح لمنصب محافظ المحافظة المذكورة بموجب قرار
اللجنة رقم (م) أطلا ببه ذا اعتمد اد الأخ / حام ل
بطاقة (رقم) الصادرة من بتاريخ / / م والمرفق صورة منه ما حضر وراجحه ماع
الهيئة الانتخابية نيابة عنني وتمثيلي في عملية الاقتراع والفرز .
وتقليداً تحياتي ، ، ،

اسم المرشح :
التوقيع :
التاريخ : / /

قرار اللجنة الإشرافية

توافق اللجنة على الطلب وتقرر اعتماد المذوب المذكور ومنحه بطاقة
حضور اجتماع الهيئة الانتخابية كمندوب للمرشح .

رئيس اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
الاسم / التوقيع /	الاسم / التوقيع /	الاسم / التوقيع /

الختام



كشف اثباتات حضور اعضاء الهيئة الانتخابية لحافظة في الاجتماع الانتخابي

يستخدم هذا الكشف لأغراض:

- ١- تحضير عضو الهيئة الانتخابية عند دخوله قاعة الاجتماع من خلال بطاقة المشاركة والتأشير أمام اسمه في العمود المخصص لذلك بعلامة (✓).
- ٢- حصر العدد الكلي للمشاركين ومقارنته بالعدد الكلي في القاعة.
- ٣- التثبت من توفر النصاب القانوني للجتماع.
- ٤- مناداة الأعضاء للاقتراع من قبل رئيس اللجنة الإشرافية والتأشير أمام اسم العضو في العمود المخصص لذلك بذات العلامة (✓).

الملحق	اسم المجلس المحلي	م	الاسم الرباعي لعضو الهيئة الانتخابية	تأشير الحضور	تأشير المندادة للاقتراع	ملاحظات

أشعباً أسماء من قبل الوزارة بحسب يفرد كل بطن صفة مستقلة حتى لا تداخل مع ما قبله وعلى أن يكفي في الصنفات التالية لهذا النموذج بذكر اسم المجلس المحلي .

- يطبع هذا الكشف ويسبح على أوراق بلون أبيض .



محضر تقريري لاجتماع الهيئة الانتخابية لمحافظة

تم افتتاح اجتماع الهيئة الانتخابية في تمام الساعة من يوم /
 وكان عدد الذين حضروا الاجتماع (عضواً من أصل إجمالي أعضاء الهيئة
 الانتخابية المستمرة عضويتهم والبالغ عددهم) عضواً .
 وفي ضوء ذلك قررت اللجنة :-

والله الموفق ،،،

الجنة الإشرافية	المرشحون أو مندوبيهم
الاسم	الاسم
التوقيع	التوقيع
(١) رئيس اللجنة :	- ١
(٢) عضو اللجنة :	- ٢
(٣) عضو اللجنة :	- ٣

الختام

- إضاحات هامة :-
١- إذا كان النصاب متوفراً كان مضمون القرار في المحضر (السير في أعمال الاجتماع بالنظر إلى تحقيق النصاب القانوني).
٢- إذا لم يكتمل النصاب القانوني للجتماع يكون مضمون القرار في المحضر (تعليق الاجتماع لمدة ساعة بانتظار استكمال النصاب بحضور أعضاء آخرين من الهيئة الانتخابية).
٣- إذا اكتمل النصاب القانوني للجتماع بعد مضي ساعة التعليق يكون مضمون القرار في المحضر (النيل إلى اكتمال النصاب بعد مضي ساعة التعليق قرار السير في أعمال الاجتماع الانتخابي).
٤- إذا لم يكتمل النصاب بعد مضي ساعة التعليق يكون مضمون القرار في المحضر (نظراً لعدم اكتمال النصاب على الرغم من تطبيق الاجتماع لمدة ساعة قد تقرر تأجيل الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرةً لينعقد في ذات التوقيت) وجرى رفع الاجتماع بعد اعلانه للحاضرين .



تقرير عاجل

بشأن تعذر انعقاد الهيئة الانتخابية لحافظة /

الأخ/ وزير الادارة المحلية
بعد التحقيق:-

نود اذ اطلكم بأننا قد باشرنا الإجراءات النظامية لانتخاب مدافع محافظ :
وفقاً للائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة ومحافظي المحافظات والدليل الانتخابي غير أنه تعذر اجتماع الهيئة الانتخابية بسبب

وعليه / لزم رفع الأمر إليكم بانتظار التوجيهات علمًا بأن المذكرة مقر عملنا بعاصمة المحافظة وتقبلوا تحياتنا ،،،

اللجنة الإشرافية

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

الاسم /
.....

الاسم /
.....

الاسم /
.....

التوقيع /
.....

التوقيع /
.....

التوقيع /
.....

الختام



**محضر تقريري بعملية اقتراع الهيئة الانتخابية
محافظة:**

عملاً بأحكام المادة (٢٦) من لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة ومحافظي المحافظات باشرت اللجنة الإشرافية إدارة عملية الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع أمام الهيئة الانتخابية والمرشحين ومندوبيهم وبعد أن تأكد الجميع من خلو الصندوق من أية أوراق قامت بإيقافه ووضعه في مكان بارز على مرأى من الجميع وبعد ذلك أعلن رئيس اللجنة الإشرافية مباشرة عملية الاقتراع.

وعلى ذلك وقع المرشحون ومندوبيهم واللجنة الإشرافية أدناه.

اللجنة الإشرافية

المرشحون أو مندوبيهم

الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
(١) رئيس اللجنة:	-		
(٢) عضو اللجنة:	-		
(٣) عضو اللجنة:	-		

الختام

نموذج رقم (٢٠)

الشورى العام للبيضاء



الشُّورى العام لِلبيَاضة
وزارة الإدارة المحلية

بطاقة اقتراع لانتخاب محافظ المحافظة

إرشادات :

- لا يجوز انتخاب أكثر من مرشح واحد
- يكتب اسم المرشح بوضوح تام

اسم المرشح

خاتم
الوزارة



كشف باسماء اعضاء الهيئة الانتخابية لمحافظة

(يستخدم هذا الكشف لأغراض اقتراح الأعضاء)

ملاحظات	إيهام العضو	الاسم الرباعي لعضو الهيئة الانتخابية	م	اسم المجلس المحلي



محضر تقريري بنتائج عملية فرز اصوات اعضاء الهيئة الانتخابية لمحافظة

عملاً بأحكام المادة (٢٦) من لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة ومحافظي المحافظات قام رئيس اللجنة الإشرافية بعد انتهاء آخر عضو من الإدلاء بصوته بالإعلان عن انتهاء عملية الاقراغ وبده عملية الفرز حيث قامت اللجنة الإشرافية في حضور المرشحين ومندوبيهم بإدارة عملية الفرز متبعاً في ذلك الخطوات الآتية :-

١. فتح صندوق الاقراغ وعد البطائق المستخدمة في الاقراغ .
٢. مطابقة اجمالي البطائق المستخدمة مع عدد الأعضاء المقترعين من واقع كشف الاقراغ .
٣. فرز وتجميع بطائق الاقراغ المعطاة لكل مرشح على حده وكذا البطائق الباطلة .

وكانت نتائج عملية الفرز لكل ذلك على النحو الآتي :-

- بلغ عدد المقترعين () عضواً .
- اجمالي بطاقات الاقراغ المستخدمة () بطاقة ، عدد البطائق الصحيحة منها () بطاقة وعدد البطائق الباطلة () بطاقة .

حصل المرشحون الأصوات الصحيحة المبينة قرین اسمه في الجدول الآتي :-

ملاحظات	العنوان الحاصل عليه	اسم المرشح	م

**تابع تقرير بنتائج عملية فرز اصوات
اعضاء الهيئة الانتخابية لحافظة**

وفي ضوء النتائج المبينة في الجدول السابق تقرر :

لم يذبح

المرشحون أو مندوبيهم	الاسم	التوقيع	اللجننة الإشرافية	الاسم	التوقيع	التوقيع	الموقع
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-

الختيم

-**توضيحة هامة :-**

١- إذا كان أحد المرشحين قد حصل على الأغلبية المطلوبة للفوز يكون مضمون القرار في الحضور (بما أن المرشح قد حصل على عدد () صوتاً يكفي بذلك حفل على الأغلبية المطلوبة للفوز منصب محافظ المحافظة .

٢- إذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة للفوز يكون مضمون القرار في الحضور (بما أن أحد من المرشحين لم يحصل على الأغلبية المطلوبة فهذا القرار ينطبق محافظ المحافظة فقد تقرر إعادة الاقراع على الفوز بين المرشحين الآخرين المترشحين على أعلى الأصوات وهما الأخ والحاصل على () صوت والأخ والحاصل على () صوت.



محضر تقريري بنتائج إعادة عملية الاقتراع والفرز لانتخاب محافظ محافظة

بما أن عملية الاقتراع الأول للهيئة لانتخابات لم تسفر عن حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة فانهذا لفوز فقد أعيد على الفور عملاً بأحكام المادة (٣٣) من لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة ومحافظي المحافظات الانتخاب بين المرشحين الاثنين الحائزين على أعلى الأصوات وات في الاقتراع الأول وهم الأمين العام / الأخ والأخ
في الاقتراع الأول ، وأسفرت عملية الفرز حصـول المرشـح عـلـى () صـوت مقابل حصـول المرشـح عـلـى () صـوت .
وفي ضوء ذلك قررت اللجنة :-

المرشحان أو مندوبيهما	التوقيع	الاسم	اللجنة الإشرافية	التوقيع	الاسم
-	-	-	(رئيس اللجنة :	-	ـ
-	-	-	(عضو اللجنة :	-	ـ
-	-	-	(عضو اللجنة :	-	ـ



- توضيح هامة :-
ـ إذا كانت نتيجة هذا الاقتراع عن فوز أحد المرشحين على أكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين يكون مضمون القرار في المحضر (بيان المرشح قد حاز على أكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ويكون هو الفائز بموجب ملاحظة وفق المادة (٣٣) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨م).
ـ إذا تساوى المرشحان في عدد الأصوات يكون مضمون القرار في المحضر (بالنظر إلى تساوي المرشحيـنـ الـثـيـنـ فـيـ عـدـدـ الـأـصـوـاتـ بـذـاكـ يـكـونـ قـدـ تـعـزـزـ اـنـتـخـابـ مـحـاـفـظـ الـمـحـافـظـةـ طـقـاـ لـاـكـمـاـنـ).
ـ ما يستوجب الأمر معه انتهاء الاتجاه والعرض على وزير الإدارة المحلية طبقاً لـاـنـتـخـابـ مـاـنـ عـلـىـ لـائـحةـ تـنظـيمـ إـجـراـتـ اـنـتـخـابـ مـاـنـ عـلـىـ عـاصـمـةـ وـمـحـافـظـيـ الـمـحـافـظـاتـ).
ـ المادة (٣٣) من لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أمين العاصمة ومحافظي المحافظات.



بطاقة اقتراع على مرشح واحد لشغل منصب محافظ محافظة

ارشادات :

- يؤشر بعلامة (✓) أمام كلمة (نعم) في حالة الموافقة على المرشح .
- يؤشر بعلامة (✗) أمام كلمة (لا) في حالة عدم الموافقة على المرشح .
- يملاً اسم المرشح على البطاقة من قبل اللجنة الإشرافية وقت قيام العضو بالاقتراع.

هل أنت موافق على أن يشغل
المرشح
منصب محافظ المحافظة

لا

نعم



محضر تقريري لنتائج الاقتراء والفرز لمرشح وحيد لمنصب محافظ محافظة

بالنظر إلى انتهاء عملية الترشيح إلى وجود / أو بقاء مرشح وحيد فقد استوجب الأمر طبقاً لحكم المادة (٢٨) من لائحة تنظيم إجراءات انتخاب أميرالعاصمة ومحافظي المحافظات في الجمهورية لـ أن تستوثق اللجنة إرادة الهيئة الانتخابية بطرح اسمه على الهيئة الانتخابية للاقتراع السري عليه بنعم أو لا وكانت نتيجة هذا الاقتراع :-

- عدد المصوتيين بنعم () صوت .
- عدد المصوتيين بلا () صوت

وفي ضوء ذلك قررت اللجنة :-

-
-
-

اللجنة الإشرافية

التوقيع

الاسم

(١) رئيس اللجنة:

(٢) عضو اللجنة:

(٣) عضو اللجنة:

المرشح

التوقيع

الاسم

- ١

توضيحت هامة :-

- ١- اذا كان عدد الاصوات المؤيدة للمرشح ينبع تحقق الاغلبية المطلوبة فاقررنا يكون مضمون القرار في المحضر (فوز المرشح يمنصب محافظ بالنظر لحصوله على ثأبة أغلبية الحاضرين).
- الذى كان عدد الاصوات التي حصل عليها المرشح أقل عن الاغلبية المطلوبة قانون () يكون مضمون القرار في المحضر (تعذر انتخب محافظ لاجم حصول المرشح على الاغلبية المطلوبة فاقررنا لفوز ، وعليه يرفع الامر الى وزير الادارة المحلية).

